

Distr
GENERAL

UNEP/CBD/COP/2/4
1 September 1995

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني

جاكارتا ، ٦ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

القضايا المتعلقة الناشئة عن عمل الاجتماع
الأول لمؤتمر الأطراف

١ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء الفقرة ١ من المادة ٤٠ . ويحال النص التالي للفقرة ١ من المادة ٤٠ ، على النحو الوارد في مرفق المقرر ١/٨ الذي إعتده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف وذلك لمواصلة مناقشته : "على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية . فإذا نفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الإتفاق يتخذ القرار [باستثناء القرار تحت الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية] ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة ، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك . [تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية بتوافق الآراء .]

٢ - كما إعتد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ، القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء الفقرتين ٤ و ١٦ .

٣ - أُحِيلَ النص التالي للفقرة ٤ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على النحو الوارد في المرفق الأول من المقرر ٦/٨ بشأن "تمويل الاتفاقية وميزانيتها" ، إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لمواصلة مناقشته : و "يترك الأمر لمؤتمر الأطراف أن يحدد جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويوضع جدول الأنصبة على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [الذي يعدل لكي ينص على ألا تتجاوز أي مساهمة نسبة الـ ٢٥ في المائة من المجموع [و] ألا تطلب أي اشتراكات عندما ينص جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة على مساهمة أقل من نسبة الـ ١٠ في المائة] ، [و] ألا يطلب من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي طرف من البلدان المتقدمة] . وتكون الاشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) تصبح مستحقة التسديد بحلول الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية" .

٤ - أُحِيلَ النص التالي للفقرة ١٦ من القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على النحو الوارد في المرفق الأول من المقرر ٦/٨ بشأن "تمويل الاتفاقية وميزانيتها" ، إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لمواصلة مناقشته :

١٦ أ - تتوصل الأطراف إلى اتفاق بتوافق الآراء على :

(أ) جدول الأنصبة وأي تنقيح تالٍ له ؛

(ب) الميزانية .

١٦ ب - يتعين على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للموافقة على الميزانية بتوافق الآراء . وفي حالة إستنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء حول الميزانية دون بلوغ ذلك ، فتعتمد الميزانية ، كحل أخير ، بأغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] الأطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل أغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] أصوات البلدان النامية الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت وبأغلبية [الثلاثين] [أربعة أخماس] من الأطراف الأخرى الحاضرة والمشاركة في التصويت .
